جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

فقدان الوعي

(Unconsciousness)

وأثره في التكليف

دراسة أصولية تطبيقية

إعداد

د. نورا محمد فرحات فرج شبكة

مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

فقدان الوعي وأثره في التكليف

دراسة أصولية تطبيقية

نورا محمد فرحات فرج شبكة.
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: NoraShabaka1822.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا الموضوع إلى إظهار شمولية الشريعة الإسلامية لجميع شئون المسلم التي تتعلق بدنياه وآخرته لا سيما المتعلقة بأهليته مع كثرة المستجدات والحوادث حيث تتجلى عظمة التشريع الإسلامي في مدى تكريم الله سبحانه وتعالى للإنسان؛ إذ لم تنتفِ عنه أهلية الوجوب بأي حال من الأحوال مهما غاب وعيه واختل إدراكه، فهي ثابتة له بمقتضى إنسانيته وبشريته، كما تظهر مراعاة التشريع الإسلامي لمصالح المكلفين في عمومية نظرته للفرد والمجتمع على حد سواء فيما يتعلق بالتصرفات الصادرة عن فاقدي الوعي، فقد راعى جانب الفرد في التصرفات الخارجة عن إرادته برفع الحرج والمشقة فيما يتعلق بتكليفه من أحكام، وما يقع عليه من ضرر بسبب تصرفاته وأفعاله الصادرة عنه، كما راعى جانب المجتمع بتحمل فاقد الوعي بإرادته واختياره للآثار المترتبة على تصرفاته؛ زجرًا له ولغيره عن الإقدام على هذا الفعل، وحماية للمجتمع ورفعًا للضرر عنه؛ ترجيحًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: فقدان، الوعي، أثر، التكليف، دراسة، أصولية، تطبيقية.

Loss of consciousness and its impact on assignment

An applied fundamentalist study

Nora Mohamed Farhat Farag Shabaka.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Islamic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
Email: NoraShabaka1822.el@azhar.edu.eg

Abstract:

This topic aims to show the comprehensiveness of Islamic law for all Muslim affairs related to his world and the hereafter, especially related to his eligibility, with the large number of developments and accidents, as the greatness of Islamic legislation is reflected in the extent to which God Almighty honors man, as he has not been deprived of the capacity to oblige in any way, no matter how unaware and unaware he is, it is fixed for him according to his humanity and humanity, as it shows the consideration of Islamic legislation for the interests of taxpayers in generality of his view of both the individual and society with regard to the actions issued. In the case of unconscious persons, the individual has taken into account acts beyond his control by removing embarrassment and hardship with regard to his assignment of judgments and the harm caused to him by his actions and actions, and the part of society by bearing the unconscious of his will and choosing the consequences of his actions, in order to discourage him and others from committing such an act, to protect society and to remove the harm from it; The public interest prevails over the private interest.

Keywords: Loss, Consciousness, Impact, Assignment, Study, Fundamentalism, Applied.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم المنان، واسع الفضل والإحسان، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون.

وبعد،،،

فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن صورة، وأعدل قامة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾[١]، ثم ميزه بما ركّب فيه من قوى أعلاها العقل، وأغلاها الإدراك والفهم.

فجعل هذا العقل للدين أصلا، وللدنيا عمادًا، فأوجب الدين بكماله، وجعل الدنيا مدبرةً بأحكامه، وألف به بين خلقه مع اختلاف هممهم ومآربهم، وتباين أغراضهم ومقاصدهم، وجعل ما تعبدهم به قسمين، قسمًا وجب بالعقل، فوكده الشرع، وقسمًا جاز في العقل، فأوجبه الشرع، فكان العقل لهما عمادًا[٢].

ولما كان العقل للدين أصلا، وللدنيا عمادًا جعله الله للتكليف مناطًا؛ حيث إن صلاحية الإنسان لتوجيه الخطاب إليه متوقفة على قدرته العقلية على فهمه له؛ لذا كان محل اهتمام الأصوليين ودراستهم من خلال حديثهم عن الأهلية أو المحكوم عليه، وبيان أن الفهم شرط للتكليف[٣].

يقول ابن قدامة-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-**:** « العقل شرط للتكليف؛ إذ هو عبارة عن الخطاب بأمر أو نهي، ولا يتوجه ذلك إلى من لا يفهمه »[٤].

لكن قد تعترى الإنسان أحوال وظروف تؤثر على قيامه بالتكاليف الشرعية على الوجه الذي طلبه الشارع، ولو طُلب منه ذلك لوقع في حرج ومشقة، وكان

(١) سورة التين الآية (٤).
(٢) ينظر: أدب الدنيا والدين للماوردي/١٧.
(٣) ينظر: الإحكام للآمدي١/١٥٠، بيان المختصر للأصفهاني١/٤٣٣، شرح الكوكب المنير لابن النجار١/٤٩٨، التقرير والتحبير لابن أمير حاج٢/١٦٤.
(٤) المغني لابن قدامة٧/٣٧٩.

تكليفًا بما لا يطاق، والله سبحانه رفع عنه ذلك، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

ومن هذه الأحوال فقدان الوعي، فهل يكون له تأثير على أهلية المكلف، والأحكام التي توجَه الخطاب بها إليه؟.

هذا ما آثرت تناوله في ثنايا هذا البحث، والذي جاء تحت عنوان:

فقدان الوعي (Unconsciousness) وأثره في التكليف
دراسة أصولية تطبيقية

أسباب اختيار الموضوع:

أولًا: إن مصطلح فقدان الوعي مصطلح جديد في هذا العصر يحتاج إلى الوقوف على حقيقته، وبيان أثره على أهلية المكلف.

ثانيًا: إن هناك عقاقير ومواد طبية استحدثت في هذا العصر قد تؤثر على إدراك الإنسان ووعيه مما يتطلب معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بها، فيتأكد بذلك مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثالثًا: بيان مراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال فاقدي الوعي؛ وذلك برفع الحرج والمشقة فيما يقع عليهم من ضرر بسبب تصرفاتهم وأفعالهم الصادرة عنهم، وتكليفهم بالأحكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول فقدان الوعي بصفة خاصة، وإنما جل ما وقفت عليه من أبحاث تعرضت لعوارض الأهلية بصفة عامة أو اقتصرت على أحدها بصفة خاصة، أبرزها:

- عوارض الأهلية عند الأصوليين لفضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي.

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٨٦).

- أثر الجنون على الأحكام الفقهية في العبادات للدكتور/ أحمد يعقوب دودح.
- أثر النوم والإغماء في الأحكام الفقهية (رسالة ماجستير) للدكتورة/ جميلة بنت محمد مكي.

خطة البحث:

رتبت هذا البحث في ثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما **المبحث الأول**: ففي التعريف بالأهلية، وعوارضها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأهلية.

المطلب الثاني: التعريف بعوارض الأهلية.

والمبحث الثاني: التعريف بفقدان الوعي (Unconsciousness)، وأسبابه، وعلاقته بعوارض الأهلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بفقدان الوعي (Unconsciousness).

المطلب الثاني: أسباب فقدان الوعي.

المطلب الثالث: علاقة فقدان الوعي بعوارض الأهلية.

والمبحث الثالث: أثر فقدان الوعي في الأهلية.

وأما **الخاتمة**: ففي أهم نتائج البحث.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي:

أما المنهج الاستقرائي؛ فيتمثل في تتبع حقيقة كل من الأهلية، وفقدان الوعي، وعلاقته بعوارض الأهلية عند الأصوليين والفقهاء.

وأما المنهج التحليلي؛ فيتمثل في بيان أسباب فقدان الوعي، وأثره على أهلية المكلف، واختلاف الأحكام الشرعية بتنزيل كل حكم على درجة فقدان الوعي المناسبة له الملائمة لطبيعته.

المبحث الأول
التعريف بالأهلية وعوارضها

المطلب الأول
التعريف بالأهلية[١]

الأهلية لغة: الصلاحية للأمر، يقال: أهَّلَه لذلك الأمر وآهَلَه: رآه له أهلا[٢].

فأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء، وطلبه وقبوله إياه[٣].

واصطلاحًا: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[٤].

وهذا التعريف قد اشتمل على نوعي الأهلية، وهما: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء[٥].

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وهذا الوجوب مبني على وصف هو بمنزلة السبب لكون الإنسان أهلا للوجوبين، وهذا الوصف هو الذمة[٦].

---

(١) مبحث الأهلية من المباحث التي اختص بها السادة الحنفية في كتبهم الأصولية، قال ابن الهمام - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وهذا فصل اختص الحنفية بعقده في الأهلية "، أما غيرهم فقد تناولوه في ثنايا حديثهم عن المحكوم عليه، وبيان أن الفهم شرط للتكليف.
ينظر: الإحكام للآمدي١/١٥٠، بيان المختصر١/٤٣٣، شرح الكوكب المنير١/٤٩٨، التحرير مع شرحه التقرير٢/١٦٤.

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده٤/٣٥٦، المعجم الوسيط١/٣٢، مادة (أهل).

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم١/٢٨٧.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري٤/٢٣٧، التلويح على التوضيح للتفتازاني٢/٣٢١، العقل وأثره في التكليف للأستاذ الدكتور/ السيد راضي/٢٧.

(٥) العقل وأثره في التكليف/٢٧.

(٦) ينظر: أصول السرخسي٢/٣٣٢،٣٣٣، التلويح٢/٣٢١، التقرير والتحبير٢/١٦٤، تيسير التحرير٢/٢٤٩، حاشية الأزميري على مرآة الأصول٢/٤٣٤.

قال السرخسي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ **-:** " أصل هذه الأهلية لا يكون إلا بعد ذمة صالحة ....، ولهذا اختص به الآدمي دون سائر الحيوانات"[١].

إذًا مناط هذه الأهلية هو الإنسانية والحياة، فهي تتعلق بالإنسان بمجرد إنسانيته، وتلازمه منذ بدء حياته حتى موته، مهما كانت صفته وأحواله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، جنينًا أم طفلًا أم بالغًا، عاقلًا أم مجنونًا، صحيحًا أم مريضًا، فكل إنسان أيًا كان له أهلية الوجوب، ولا يوجد إنسان عديم أهلية الوجوب؛ لأن أهليته للوجوب هي إنسانيته[٢].

وسميت بأهلية الوجوب؛ لأن المقصود هو مجرد أن يكون الإنسان صالحًا لأن يجب له، دون النظر إلى أداء الواجبات، أو اقتضائها[٣].

وأهلية الأداء: هي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا، فأهلية الأداء هي المعاملة؛ بمعنى أن يكون الإنسان صالحًا لاكتساب حقوق من تصرفاته، وإنشاء حقوق لغيره من هذه التصرفات[٤].

ومناط هذه الأهلية هو التمييز بالعقل مع البلوغ؛ لأنه لما كان التمييز بالعقل أمرًا خفيًا تتفاوت أحوال البشر في صفة الكمال فيه على وجه يتعذر الوقوف عليه، أقام الشرع اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل مقام كمال العقل تيسيرًا، وبني التكليف عليه وجودًا وعدمًا؛ لأن اعتدال العقل يحصل عنده غالبًا؛ إذ بكمال البنية يكمل قوى النفس، فيكمل بكمال البنية العقل إذا لم تعارضه آفة[٥].

---

(١) أصول السرخسي٢/٣٣٣.

(٢) ينظر: ميزان الأصول للسمرقندي/٧٤٢، كشف الأسرار٤/٢٣٧، التلويح٢/٣٣٢، تيسير التحرير٢/٢٤٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي١/٤٩٢، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف/١٢٧، ١٢٨.

(٣) ينظر: أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه للأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف/٣٧، العقل وأثره في التكليف/٢٧.

(٤) ينظر: التلويح٢/٣٢١، التقرير والتحبير٢/١٦٤، تيسير التحرير٢/٢٤٩، أصول الفقه للشيخ أبي زهرة/٣٣٢، ٣٣٣.

(٥) ينظر: أصول السرخسي٢/٣٤١، كشف الأسرار للبخاري٢/٣٩٥، التقرير والتحبير٢/١٦٤، الوجيز في أصول الفقه للزحيلي١/٤٩٣، علم أصول الفقه لخلاف/١٢٨، أصول الفقه للشيخ أبي

قال البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " لا خلاف أن الأداء يتعلق بقدرتين: قدرة فهم الخطاب، وذلك بالعقل، وقدرة العمل به، وهي بالبدن، والإنسان في أول أحواله عديم القدرتين، لكن فيه استعداد وصلاحية لأن يوجد فيه كل واحدة من القدرتين شيئًا فشيئًا بخلق الله تعالى إلى أن يبلغ كل واحدة منهما درجات الكمال، فقبل بلوغ درجة الكمال كانت كل واحدة منهما قاصرة"(١).

وسميت بأهلية الأداء؛ لأنها تتطلب صلاحية الإنسان لأن يكون أهلا للتنفيذ والمباشرة، أي: مباشرة الأعمال بأداء ما عليه، واقتضاء ما له(٢).

وكل من أهليتي الوجوب والأداء تنقسم إلى ناقصة، وكاملة؛ تبعًا للأطوار التي يمر بها الإنسان في مراحل حياته حتى موته، فحاصل ذلك أربعة أقسام:

أولها: أهلية الوجوب الناقصة

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له، لا لوجوبها عليه، وهي تثبت للجنين في بطن أمه؛ فيثبت له بها من الحقوق الإرث، والوصية، والنسب، والوقف بشرط ولادته حيًّا، فكان ذلك عملا بالتوقف؛ للاحتياط، لا لكونه أهلا لذلك في الحال، ولا يجب عليه شيء من الحقوق حتى لو اشترى الولي له شيئًا لا يجب عليه الثمن، ولا يجب عليه نفقة الأقارب ونحوهما(٣).

وإنما كانت أهلية الجنين ناقصة؛ لأنه ليست له ذمة صالحة؛ لكونه في حكم جزء من الأم، فلم يكن أهلا لوجوب الحق عليه، ولكنه لما كان منفردًا بالحياة، معدًا ليكون نفسًا له ذمة، كان أهلا لوجوب الحق له(٤).

ثانيها: أهلية الوجوب الكاملة

وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له وعليه، وهي تثبت لكل إنسان منذ

= زهرة/٣٣٣.

(١) كشف الأسرار٤/٢٤٨.

(٢) ينظر: أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه/٣٧، العقل وأثره في التكليف/٢٧.

(٣) ينظر: الكافي شرح البزدوي للسنغاقي٥/٢١٤٠، كشف الأسرار٤/٢٣٩، ٢٤٠، التلويح٢/٣٢٤، ٣٢٥، حاشية الأزميري٢/٤٣٤، التقرير والتحبير٢/١٦٥، الوجيز للزحيلي١/٤٩٣.

(٤) ينظر: أصول السرخسي٢/٣٣٣، تسهيل الوصول للمحلاوي٢/٢٣٢.

ولادته حتى وفاته، فبولادته تصير له ذمة مطلقة للوجوب له وعليه، فتثبت له جميع الحقوق، ويجب عليه قبل البلوغ ما يمكنه أداؤه من الواجبات؛ كضمان المثليات، والعوض، ونفقة الزوجات والأقارب؛ لأن المقصود المال، وأداؤه يحتمل النيابة.

ولا يجب عليه ما لا يمكنه أداؤه؛ كالعبادات البدنية، وما كان عقوبةً كالقصاص، أو جزاءً كحرمان الميراث؛ لأنه لا يصلح لحكمه، وهو المطالبة بالأداء، أو بالعقوبة، أو جزاء الفعل.

أما بعد البلوغ فتجب عليه جميع الواجبات؛ لتحقق المقصود من حكم الوجوب، وهو المطالبة بالأداء، وغرضه، وهو الابتلاء[١].

ثالثها: أهلية الأداء الناقصة أو القاصرة

وهي صلاحية الإنسان لصدور بعض التصرفات منه دون بعض، أو لصدور أفعال يتوقف الاعتداد بها على رأي من هو أكمل منه عقلا، وأعلم بوجوه النفع والضرر؛ كحال الصبي المميز في العقود المالية[٢]، ويترتب عليها صحة أداء العبادة لا وجوبها، وتبدأ هذه الأهلية من سن التمييز إلى البلوغ[٣].

وإنما كانت أهلية الأداء هنا قاصرةً؛ لقصور العقل والبدن، وعدم بلوغهما درجة الكمال كما في الصبي المميز، أو قصور أحدهما كما في المعتوه البالغ، فإنه وإن كان قوي البدن إلا أنه ملحق بالصبي في الأحكام؛ لقصور عقله[٤].

---

(١) ينظر: كشف الأسرار٤/٢٤٠، التلويح٢/٣٢٥، الوجيز للكراماستي/١٠٥، ١٠٦، تسهيل الوصول للمحلاوي٢/٢٣٣، الوجيز للزحيلي١/٤٩٣.

(٢) تصرفات الصبي المالية، إما أن تكون:
أ- نافعة نفعًا محضًا، كقبوله الهبات والصدقات، فتصح بدون إذن وليه.
ب- ضارة ضررًا محضًا، كالهبة والصدقة، فلا تصح ولو أجازها وليه.
جـ- مترددة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فتصح منه بإذن وليه لا بدونه.
ينظر: الوجيز للكراماستي/١٠٧، علم أصول الفقه لخلاف/١٢٩.

(٣) ينظر: كشف الأسرار٤/٢٤٨، تسهيل الوصول للمحلاوي٢/٢٣٤، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله/٤٠٤، ٤٠٥، العقل وأثره في التكليف/٢٨.

(٤) ينظر: كشف الأسرار٤/٢٤٨، التلويح٢/٣٢٧، تسهيل الوصول للمحلاوي٢/٢٣٣، ٢٣٤.

فأهلية الأداء- كما سبق- تُبتنى على قدرتين؛ قدرة فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وقدرة العمل به، وذلك بالبدن، فمتى قصرتا كانت قاصرة، ومتى كملتا كانت كاملة[١].

رابعها: أهلية الأداء الكاملة

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال منه، مع الاعتداد بها شرعًا، وعدم توقفها على رأي غيره، فهي ثابتة للبالغ الرشيد، ويترتب عليها وجوب الأداء، وتوجه الخطاب، فتصح منه جميع العبادات والعقود متى استوفت شروطها[٢].

وإنما كانت أهلية الأداء هنا كاملة؛ لبلوغ القدرتين أولى درجات الكمال، وهو المراد بالاعتدال في لسان الشرع[٣].

(١) ينظر: أصول السرخسي٣٤٠/٢، كشف الأسرار٢٤٨/٤، تسهيل الوصول للمحلاوي٢٣٣/٢، ٢٣٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار٢٤٨/٤، تسهيل الوصول للمحلاوي٢٣٤/٢، أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله/٤٠٤، ٤٠٥، العقل وأثره في التكليف/٢٨.

(٣) كشف الأسرار٢٤٨/٤.

المطلب الثاني
التعريف بعوارض الأهلية

العوارض لغة: جمع عارض، وهو المانع، يقال: سرت فعرض لي في الطريق عارض، أي مانع، وقد عرض عارض، أي حال حائل، ومنع مانع، وكل مانع منعك من شغل وغيره من الأمراض، فهو عارض[(١)].

واصطلاحًا: خصال أو آفات ليست ذاتية لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام[(٢)].

وسميت بالعوارض؛ لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو أهلية الأداء عن الثبوت، إما لأنها مزيلة لأهلية الوجوب؛ كالموت، أو لأهلية الأداء؛ كالنوم والإغماء، أو مغيرة لبعض الأحكام مع بقاء أصل الأهلية للوجوب والأداء؛ كالسفر[(٣)].

والعوارض قسمان؛ عوارض سماوية: وهي الأمور التي تثبت من قبل الشارع، وليس للعبد فيها قدرة واختيار، وهي أحد عشر: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والرق، والحيض، والنفاس، والموت[(٤)].

وعوارض مكتسبة: وهي الأمور التي للعبد فيها دخل باختياره، وترك إزالتها، وهي إما أن تكون مكتسبة من نفس المكلف؛ كالجهل، والسُكْر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، وإما أن تكون مكتسبة من غيره عليه؛ كالإكراه[(٥)].

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة٢٨٩/١، المعجم الوسيط٥٩٣/٢، مادة (عرض).

(٢) ينظر: كشف الأسرار٢٦٢/٤، التقرير والتحبير١٧٢/٢.

(٣) ينظر: المرجعين السابقين.

(٤) ينظر: المرجعين السابقين، الكافي٢١٩٥/٥، التلويح٣٣١/٢، تسهيل الوصول٢٣٧/٢، الوجيز للزحيلي٤٩٦/١.

(٥) ينظر: كشف الأسرار٢٦٣/٤، التلويح٣٥٧/٢، ٣٥٨، التقرير والتحبير١٩٢/٢، تسهيل الوصول٢٤٨/٢.

المبحث الثاني

التعريف بفقدان الوعي (Unconsciousness) وأسبابه وعلاقته بعوارض الأهلية

المطلب الأول

التعريف بفقدان الوعي (Unconsciousness)

إذا تصدينا لتعريف فقدان الوعي يمكننا تعريفه باعتبارين، أحدهما: باعتباره مركبًا إضافيًا، والثاني: باعتباره علمًا.

أولًا: تعريف فقدان الوعي باعتباره مركبًا إضافيًا

فقدان الوعي مركب من كلمتين أضيفت إحداهما إلى الأخرى، كلمة " فقدان"، وكلمة " الوعي".

ولما كان تعريف المركب الإضافي إنما يكون بتعريف أجزائه التي

تركب منها، فلابد إذًا من تعريف كلمة " فقدان"، وكلمة " الوعي" كل منهما على حدة.

أما كلمة " فُقْدان": فهي مصدر فقد الشيء يفقده فقدًا، وفقدانًا، وفقودًا: أضاعه وعدمه، فهو مفقود، وفقيد، وتفقده: طلبه عند غيبته[(١)].

وفي المُغْرِب: " فقدت الشيء": غاب عني، وأنا فاقد، والشيء مفقود، وتفقدته، وافتقدته تطلبته، وافتقدته بمعنى فقدته[(٢)].

وأما كلمة " الوعي": فهي مصدر وعَى، ووعِيَ، يقال: لا وعْي عن ذلك الأمر، وما له عنه وَعْي: أي بُد وتماسك[(٣)].

---

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده٣٢٠/٦، مختار الصحاح للجوهري/٢١٤، مادة (ف ق د).

(٢) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب للمُطَرِّزِيّ/٣٦٤، مادة (ف ق د).

(٣) ينظر: المحيط في اللغة لابن عباد١٨٥/٢، مادة (وعى)، لسان العرب لابن منظور٣٩٦/١٥، مادة (وعي).

وفي المعجم الوسيط: "الوعي: الحفظ، والتقدير، والفهم، وسلامة الإدراك"[١].

وفي معجم اللغة العربية: " الوعي: شعور، يقظة، تمييز، أو إدراك عن طريق الحواس، أو عبر الملَكة العقلية، وهو أيضا ضد الغفلة؛ يقال: وعي فلان: انتبه من نومه، أو غفلته"[٢]. وغاب عن الوعي: فقَد إدراكه أو حِسه[٣].

وكل هذه المعاني لتعريف الوعي عدا الأول قريبة للمعنى المراد، وبناءً على ما سبق يمكنني تعريف فقدان الوعي باعتباره مركبًا إضافيًا بأنه: غياب الشعور الحسي والإدراك العقلي، وهذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي لفقدان الوعي.

ثانيًا: تعريف فقدان الوعي باعتباره علمًا

"فقدان الوعي" مصطلح حديث لم يجرِ على ألسنة الأصوليين والفقهاء القدامى وإن كانوا تناولوه من خلال ذكر صوره وأسبابه في ثنايا حديثهم عن أهلية المكلف.

ويعرف فقدان الوعي بأنه: الحالة التي يصبح فيها الشخص عاجزًا عن الاستجابة للمؤثرات الخارجية، كمحاولة تحريكه أو تعريضه للأصوات العالية، ويبدو الشخص الفاقد للوعي كأنه نائم[٤].

أو هو غياب الشخص عن الواقع، وعدم استجابته للمؤثرات حوله سواء للتحدث، أو للسمع، أو حتى للرؤية، فيتوقف الدماغ عن ترجمة كل ما يحدث من مؤثرات، ومحفزات خارجية، ويختل توازن الجسم ومن ثم تتوقف أجهزة الجسم عن الاستجابة الصحيحة والسليمة لما يرغب الفرد بالقيام به[٥].

وهناك من يرى أن فقدان الوعي هو إغماء يحدث بسبب انخفاض تدفق

---

(١) المعجم الوسيط١٠٤٤/٢، ١٠٤٥، مادة (و ع ى).

(٢) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة٢٤٦٩/٣، مادة (و ع ي).

(٣) المرجع السابق١٦٥٣/٢.

(٤) ينظر: https://altibbi.com

(٥) ينظر: أسباب فقدان الوعي وأعراضه ومدى خطورته وأهم الإسعافات الأولية مقال منشور على موقع https://www.magltk.com

الدم إلى الدماغ، عادة من انخفاض ضغط الدم[١].

لكن تجدر الإشارة إلى أن فقدان الوعي قد يكون خفيفًا لا يستجيب فيه الشخص لما حوله من أشياء، ولكنه يفتح عينه، ويسمع ما يقال دون إدراك حقيقي، وقد يستمر لفترة قصيرة، وهو الإغماء، وقد يمتد لفترات طويلة، وهو الغيبوبة[٢].

ومما تقدم يتضح أن فقدان الوعي هو غياب للشعور والحس الجزئي أو الكلي، وتوقف الإدراك العقلي عن التمييز بين الأشياء ومعرفتها توقفًا جزئيًا كان أو كليًا، فهو مصطلح عام شامل لكل من الغيبوبة، والإغماء، والنوبات، والانفعالات العصبية؛ كالصرع، والغضب الشديد.

(١) ينظر: مترجم من

https://web.archive.org/web - https://pubmed.ncbi.nlm.nih.gov

(٢) ينظر:.https://mental.mawdoo3.com/n ، " أسباب فقدان الوعي وأعراضه ومدى خطورته وأهم الإسعافات الأولية" مقال منشور على موقع.https://www.magltk.com

المطلب الثاني
أسباب فقدان الوعي

لفقدان الوعي أسباب عديدة بعضها مرضي، وبعضها طبي، وبعضها شخصي بمحض إرادة الإنسان.

أما الأسباب المرضية، فمنها[١]:

- الصرع: وهو خلل في الجهاز العصبي يكون في نوبات، أو أدوار، أو أعراض تصيب المرء على فترات غير منتظمة، وقد يقع أرضًا، ويصاب بالتشنج العضلي[٢].
- انخفاض مفاجئ في ضغط الدم.
- عدم انتظام دقات القلب.
- إصابات في الدماغ.
- نقص الأكسجين في المخ.
- التعرض لألم شديد.
- الخوف الشديد.
- الحمل.
- الإصابة بالجفاف.
- التعب والإنهاك الشديد.
- التعرض لصدمة نفسية أو عاطفية.

---

(١) ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، و"ما أسباب فقدان الوعي؟"، مقال منشور بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١٨م على موقع https://mental.mawdoo3.com/n ومترجم من "What Causes Fainting?" www.healthline.com "

What to Expect During and After a Syncopal Episode" ،"www.healthline.com

(٢) معجم الطب النفسي والعقلي لمحمود عواد/٣٣٣.

- الإصابة بمرض السكري.
- التعرض للنوبات والانفعالات العصبية.

وأما الأسباب الطبية، فهي:

- التخدير: وهو تعطل إحساس المريض مؤقتًا بأثر المادة المخدرة، وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، بحيث لا يشعر بما تجرى عليه من عمليات ونحوها[١].
- العقاقير التي تخفض من نشاط الجهاز العصبي المركزي، وخاصة لدى المرضى الذين يعانون من الصرع، وزيادة نشاط الدماغ[٢].

وأما الأسباب الشخصية التي هي بمحض إرادة الإنسان؛ فتتمثل في:

- تناول المواد الكحولية التي تسبب السُكْر[٣].
- تناول المخدرات، والأدوية الممنوعة قانونيًا[٤].

ومما تقدم يتضح أن أسباب فقدان الوعي منها ما يرجع لأمور خارجة عن قدرة المكلف واستطاعته، ومنها ما يكون داخلا في مقدوره سواء أكان بسبب مباح أم غير مباح مما يؤثر في تكليفه بالأحكام الشرعية، واعتبار الآثار المترتبة عليها، وهو ما سيتضح في ثنايا البحث.

---

(١) ينظر: مجلة الصحة عدد٢٤ ص٤٢، ومجلة البحوث الإسلامية٢٢٤/٣٢، نقلا من بحث حكم التخدير في الشريعة وأثره في العبادة للدكتور محمد المطيري/٥٣٩.

(٢) ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، و: https://www.dhakirti.com/qustion/352231

(٣) ينظر: " أنواع فقدان الوعي، وهل هو خطير؟، والفرق بينه وبين الإغماء"، مقال منشور على موقع المرسال بتاريخ ١٤سبتمبر٢٠٢١م. https://www.almrsal.com

(٤) ينظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، و"ما أسباب فقدان الوعي"، مقال منشور على موقع https://mental.mawdoo3.com/n بتاريخ٢٤ أبريل ٢٠١٨م ومترجم من What Causes Fainting?", www.healthline.com، What to Expect During and After a Syncopal Episode"" www.healthline.com

المطلب الثالث
علاقة فقدان الوعي بعوارض الأهلية

لما كان فقدان الوعي غيابًا للشعور والحس الجزئي أو الكلي، وتوقفًا للإدراك العقلي عن التمييز بين الأشياء ومعرفتها توقفًا جزئيًا كان أو كليًا بسبب خارج عن قدرة المكلف واستطاعته- كالغيبوبة، والإغماء، والصرع، والغضب الشديد-، أو بسبب داخل في قدرته واستطاعته، مباحًا كان- كالتخدير، وتناول بعض الأدوية-، أو غير مباح - كتعاطي الخمر، والمخدرات-، تبين بذلك أنه ما هو إلا أثر أو نتيجة مترتبة على أحد عوارض الأهلية أو شبهها.

ففقدان الوعي إما أن يكون أثرًا لأحد عوارض الأهلية، أو أثرًا لسبب متردد بين أكثر من عارض منها، أو لسبب شبيه بأحد عوارضها بحسب درجة عجز العقل عن إدراك الأشياء، والتمييز بينها، وغياب الشعور والحس.

وعليه، فإذا كان فقدان الوعي - بأي سبب كان- كليًا ألحق من عوارض الأهلية بالجنون، وترتب عليه من أحكام ما يترتب على الجنون، وإن كان جزئيًا ألحق بالإغماء، أو النوم، أو السكر، وترتب عليه من أحكام ما يترتب على كل منها، لكن تتفاوت درجة الإلحاق بهذه العوارض على درجة فقدان الوعي واستدامته على ما سيأتي.

المبحث الثالث
أثر فقدان الوعي في الأهلية

اتفق الأصوليون على أن أهلية الوجوب ملازمة للإنسان منذ بدء حياته حتى موته؛ لأن مناطها الذمة؛ ولذا كان فقدان الوعي غير مسقط لها بأي حال من الأحوال مهما كانت صفته وأحواله(١).

أما بالنسبة لأهلية الأداء؛ فما كان منها من حقوق يتعلق وجوب أدائها بمال فاقد الوعي أو بذمته؛ كالزكاة، والنفقات، وما أتلف من الأنفس والأموال، فلا تسقط عنه، بل يخاطب بها حال إفاقته، أو يطالب بأدائها وليه إن طال فقدان وعيه، من باب خطاب الوضع، وربط الأحكام بأسبابها(٢).

وأما أقواله وتصرفاته- إن كان فقدان الوعي بسبب خارج عن قدرة المكلف واستطاعته، أو داخل في قدرته، ومعتد به شرعًا- فإنها باطلة وغير معتبرة؛ لأن فقدان الوعي يمنع الاختيار، وفهم الخطاب، فتبطل عباراته المبنية على الاختيار كالبيع، والشراء، والإسلام، والردة، والطلاق، والعتاق؛ لعدم تمييزه، واختياره، ويصير كلامه بمنزلة ألحان الطيور، فلا يعتبر، ومن ثم لا تصح عقوده وأفعاله(٣).

كما أنه لا يؤاخذ بأفعاله الموجبة للعقوبة (جناياته) مؤاخذة بدنية؛ لعدم تصور وجود قصد الجناية حيث لا تمييز، ولا اختيار مع فقدان الوعي، وغياب

---

(١) ينظر: ميزان الأصول/٧٤٢، كشف الأسرار٤/٢٦٢، الوجيز للزحيلي١/٤٩٢، علم أصول الفقه لخلاف/١٢٨.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة/٦١، قواطع الأدلة لابن السمعاني٢/٢٩٢، ٣٠١، ميزان الأصول/٧٤٣-٧٤٥، الإحكام للآمدي١/١٥٠-١٥٢، نفائس الأصول للقرافي٤/١٦٢٨، شرح مختصر الروضة للطوفي١/١٨٠-١٨٢، كشف الأسرار٤/٣١٣، ٣١٤، التلويح٢/٣٣٦، تسهيل الوصول٢/٢٣٣، ٢٣٨، بدائع الصنائع للكاساني٢/٦، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني٢/٢٩٢، مغني المحتاج للخطيب الشربيني٢/١٢٣، كشاف القناع للبهوتي٢/١٦٩.

(٣) ينظر: كشف الأسرار٤/٢٧٨، التلويح٢/٣٣٦، مرآة الوصول بحاشية الأزميري٢/٤٤١، تيسير التحرير٢/٢٦٦.

العقل، وإنما يؤاخذ بها مؤاخذة مالية؛ فيجب عليه الضمان، والدية؛ لأن النفس، والمال معصومان شرعًا، والعذر لا ينفي عصمتهما[١].

أما ماعدا ذلك من التصرفات لا سيما العبادات، والتكليف بها، وما يترتب عليه، فيختلف بحسب درجة فقدان الوعي وسببه، وهاك بيانها:

أولًا: أثر فقدان الوعي بالإغماء (fainting)

الإغماء: آفة في القلب أو الدماغ، تعطل القوى المدركة[٢] والمحركة[٣] عن أفعالها، مع بقاء العقل مغلوبًا[٤].

وهو متردد بين النوم، والجنون، فهو كالنوم في أنه لا يزيل العقل وإنما يستره، إلا أنه أشد منه؛ لأن النوم حالة طبيعية كثيرة الوقوع، والإغماء ليس كذلك، ولأن النائم إذا نبه تنبه بخلافه، ولأنه حدث في كل حال مضطجعًا كان، أو قاعدًا، أو قائمًا، أو راكعًا، أو ساجدًا، والنوم ليس بحدث في بعض الأحوال[٥].

وهو كالجنون في أن صاحبه إذا نبه لم ينتبه[٦]؛ ولهذا اختُلف في إلحاقه بأيهما، **قال ابن اللحام** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: « المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، بل ستره الإغماء، فهو كالنائم، ولهذا قيل إنه إذا شمم البنج

---

(١) ينظر: نفائس الأصول٢٢٦/١، شرح تنقيح الفصول للقرافي/٨٠، شرح مختصر الروضة٤١٧/١، كشف الأسرار٢٦٩/٤، الموافقات للشاطبي٤٧٨/٢، رفع النقاب للرجراجي٧٩/٢، ٨٠، فواتح الرحموت١٧١/١، الوجيز للكراماستي/١٠٩، الوجيز للدكتور عبد الكريم زيدان/١٠٩، العقل وأثره في التكليف/٦١، ٦٥.

(٢) أي الحواس الظاهرة والباطنة.
التلويح٣٣٨/٢، التقرير والتحبير١٧٩/٢.

(٣) وهي التي تحرك الأعضاء بتمديد الأعصاب وإرخائها لتنبسط إلى المطلوب أو تنقبض عن المنافي.
المرجعين السابقين.

(٤) التحرير بشرح التقرير١٧٩/٢.

(٥) ينظر: الكافي٢٢٢٢/٥، ٢٢٢٣، كشف الأسرار٢٧٩،٢٨٠/٤، التلويح٣٣٨/٢، التقرير والتحبير١٧٩/٢، أصول التشريع الإسلامي/٤٠٩.

(٦) ينظر: كشف الأسرار٢٦٤/٤، التحبير شرح التحرير١١٩٦/٣.

أفاق، وبالنظر إلى كونه إذا نبه لم ينتبه يشبه المجنون، وكذلك اختلفوا في الأحكام المتعلقة به، فتارة يلحقونه بالنائم، وتارة بالمجنون، والأظهر إلحاقه بالنائم، والله أعلم»[١].

ويبدو لي أن ترددهم في إلحاقه بالنائم، أو المجنون راجع إلى مدة الإغماء، ودرجته؛ لأنه إذا امتد، وكان طويل المدى صار بهذا الوصف غيبوبةً، على ما سيأتي.

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بالمجنون هنا الممتد جنونه؛ حيث لا تجب عليه العبادة، وبالتالي لا يجب عليه القضاء؛ لفوات القدرة على الأداء في الحال، ولتحقق الحرج في القضاء، وإذا انتفى الأداء تحقيقًا وتقديرًا، انعدم الوجوب؛ إذ لا فائدة منه بدون الأداء[٢].

والمغمى عليه غير مكلف حال إغمائه، فلا تصح العبادة منه؛ إذ لا يتصور عقلا منه الأداء، لكن لا يسقط عنه أصل الوجوب، بل يتأخر وجوب الأداء إلى وقت الانتباه[٣].

وعليه، فإن المكلف لو أغمي عليه انتقض وضوؤه سواء خارج الصلاة أو داخلها؛ لزوال المسكة على وجه الكمال على كل حال[٤]، ولزمه قضاء الصلاة، عند الحنفية إن كان الإغماء أقل من يوم وليلة، ومطلقًا عند الحنابلة؛ إلحاقًا للإغماء بالنوم[٥].

وعند المالكية والشافعية، لا يلزمه القضاء إذا استدام الإغماء واستغرق جميع

(١) القواعد والفوائد الأصولية/٥٧.

(٢) ينظر: كشف الأسرار٤/١٢١، التوضيح ومعه التلويح٢/٣٤٩، التقرير والتحبير٢/٢٣١، العقل وأثره في التكليف/٥٠.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة للدبوسي/٤٣٤، الكافي٥/٢٢٢٢، ٢٢٢٣، كشف الأسرار٤/٢٧٩، ٢٨٠، التلويح٢/٣٣٨، التقرير والتحبير٢/١٧٩، أصول التشريع الإسلامي/٤٠٩.

(٤) ينظر: التقرير والتحبير٢/١٧٩، تيسير التحرير٢/٢٦٦، المبسوط للسرخسي١/٨٩، المعونة للقاضي عبد الوهاب١/١٥٤، المجموع للنووي٢/٢١، كشاف القناع للبهوتي١/٢٩٠.

(٥) ينظر: أصول السرخسي٢/١٠٦، كشف الأسرار٤/٢٨٠، القواعد والفوائد الأصولية/٥٧، أصول الفقه لابن مفلح١/١٩٧، الوجيز للكراماستي/١١٠، التقرير والتحبير٢/١٧٩، تيسير التحرير٢/٢٦٦، المغني١/٢٩٠.

وقت الصلاة؛ إلحاقًا للإغماء بالجنون، بخلاف ما لو أفاق في جزء من وقتها، لزمه قضاؤها[١].

قال الجويني- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "والإغماء كالجنون عندنا في إسقاط قضاء الصلوات، ولا فرق بين الإغماء الذي يقصر عن يوم وليلة، وبين ما لا يقصر عن هذه المدة. وأبو حنيفة يقول: الإغماء القاصر عن يوم وليلة كالنوم"[٢].

ولا يبطل صوم المغمى عليه إذا أفاق وأدرك جزءً من الوقت بعد أن أصبح ممسكًا مبيتًا النية من الليل عند الجمهور، خلافًا للحنفية إذ يصح صومه بمجرد تبييت النية حتى ولو لم يدرك جزءً من الوقت المحدد شرعًا للإمساك؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم، فالشرع ألحق العارض بالعدم في حق صحة الأداء، ويلزمه قضاء ما فاته من الصيام بسبب الإغماء إذا استغرق وقت الإمساك في يومه من غير تبييت للنية[٣].

ولا يصح حجه إذا أغمي عليه قبل إحرامه عند الجمهور؛ لفوات أهلية العبادة[٤]، وكذا عند الصاحبين من الحنفية إذا لم يأذن لغيره بالإحرام عنه[٥]، لكن أبا حنيفة أجاز أن يهل عن المغمى عليه رفقاؤه؛ لأنه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه[٦].

أما إذا طرأ الإغماء عليه بعد إحرامه، فلا يفسد حجه عند الحنفية، والمالكية،

---

(١) ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب٢٦٢/١، بداية المجتهد١٩٣/١، نهاية المطلب للجويني٣٤/٢، الحاوي الكبير٣٨/٢، البيان١٣/٢.

(٢) نهاية المطلب٣٤/٢.

(٣) ينظر: جماع العلم للإمام الشافعي/٥١، الواضح لابن عقيل٧٥/٣، الكافي٢٢٢٤/٥، كشف الأسرار٢٦٤/٤، مرآة الوصول بحاشية الأزميري٤٤١/٢، تسهيل الوصول٢٤١/٢، شرح مختصر الطحاوي للجصاص٤٤٩/٢، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري للزبيدي١٣٦/١، شرح الخرشي على مختصر خليل٢٤٨/٢، الحاوي الكبير٤٤١/٣، المهذب للشيرازي٣٤٠/١، المغني١١٥/٣، كشاف القناع للبهوتي٣١٤/٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل٤٨١/٢، المجموع٢٠/٧، المغني٢٤٣/٣.

(٥) ينظر: الهداية بشرح البناية٢٧١/٤، فتح القدير لابن الهمام٥١١/٢.

(٦) ينظر: التجريد للقدوري١٩٧٢/٤، فتح القدير٥١١/٢.

والشافعية في قول، والصحيح من مذهب الحنابلة؛ إلحاقًا له بالنائم، وفي قول للشافعية، ورواية للحنابلة يفسد إحرامه، ويقع عنه نفلا عند الشافعية كحج الصبي؛ لأنه ليس أهلا للعبادة(١).

وعلى القول بعدم فساد حجه، يثور هنا سؤال:

هل يلزم إحضار المغمى عليه مشاهد الحج، أو يكتفى بمباشرة الرفقة لذلك؟

اختلف الفقهاء في ذلك، على ثلاثة أقوال:

أحدها: لزوم إحضاره، وهو قول عند الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية(٢).

ثانيها: يكتفى بمباشرة الرفقة لذلك، وهو الأصح عند الحنفية(٣).

ثالثها: الأولى إحضاره، ولو أدوا عنه جاز، وهو قول عند الحنفية(٤).

ثانيًا: أثر فقدان الوعي بالغيبوبة (coma)

الغيبوبة تعني باليونانية النوم العميق، وهي حالة تتعرض فيها قشرة الدماغ cortex، أو المناطق العليا من المخ للتلف، أو الضرر بما ينتج عنه فقدان الوعي، وعدم القدرة على الإفاقة، وعدم الاستجابة للألم، أو الصوت، أو اللمس، أو الضوء(٥).

---

(١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية/٥٨، البناية للعيني٢٧٠/٤، البحر الرائق لابن نجيم٣٧٩/٢، المدونة للإمام مالك٤٣٠/١، التبصرة للخمي١٢٠٩/٣، الأم للإمام الشافعي٢٤١/٢، الشرح الكبير للرافعي٤١٦/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج١١٠/٤، المغني٣٧٢/٣، كشاف القناع٣٧٨/٢.

(٢) ينظر: فتح القدير٥١١/٢، مواهب الجليل٩٥/٣، روضة الطالبين للنووي٩٥/٣.

(٣) ينظر: المبسوط١٦٠/٤، المحيط البرهاني لابن مازة٤٧٩/٢، ٤٨٠.

(٤) ينظر: المبسوط١٦٠/٤، فتح القدير٥١١/٢.

(٥) للغيبوبة أسباب عديدة، منها: السكتة الدماغية الناجمة عن نزيف أو جلطات، والصدمة في الدماغ، وأورام الدماغ، والاختلالات الأيضية مثل ارتفاع أو انخفاض نسبة السكر في الدم، وارتفاع نسبة الكالسيوم، أو تشوهات ناجمة عن فشل الكبد أو الكلى، ونقص الأكسجين في الدماغ لفترات طويلة من الزمن، وانخفاض حرارة الجسم، وما بعد نوبة الصرع، والآثار السامة للمخدرات أو الكحول.

=

وعليه، فإن الغيبوبة تعتبر إغماء، لكنه طويل الأمد.

وهناك نوعان أساسيان من الغيبوبة: الغيبوبة العميقة (Deep coma)، ونادرًا ما تمتد لأكثر من أسبوعين إلى أربعة أسابيع، وبعدها قد يستيقظ الشخص، أو قد ينتقل إلى النوع الثاني؛ وهو الحالة النباتية[١] المستدامة (Persistent vegetative state)، وهي حالة عميقة من فقدان الوعي يكون فيها المرء قادرًا على التيقظ، لكنه غير مدرك، ولا يمكنه التفكير، أو التعقل، أو التواصل مع محيطه بما له معنى، أو التعرف على محبيه، أو الاحساس بالمشاعر، فالمستويات العليا من المخ لم تعد تؤدي وظيفتها[٢].

وقد يتحسن مريض الغيبوبة، ويخرج منها، كما قد يبقى فيها لسنوات وحتى عقود، وقد يستيقظ، ولكن مع إصابته بمضاعفات، أو قد يموت[٣].

وبهذا يظهر أن الغيبوبة قد تصل فيها درجة فقدان الوعي إلى حد غياب العقل، والإدراك إلى أجل غير مسمى؛ لذا ألحقها الفقهاء بالجنون حين تكلموا عن امتداد[٤] الإغماء، **قال البخاري** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "الإغماء قد يقصر، وقد يطول عادة في

=

ينظر التعريف والأسباب: مترجم من

https://americanhospice.org/caregiving/coma-and-persistent-vegetative-state-an-exploration-of-terms /

(١) سميت بالحالة النباتية؛ لأن الشخص فيها مثل النبات حي، ويفتح عينيه، ولكنه لا يستجيب لمن حوله، والشخص الذي مضى عليه في الحالة النباتية المستدامة مدة عام كامل من النادر أن يستيقظ، وهي تختلف عن الموت الدماغي في أنه يعني الفقدان الدائم لجميع وظائف المخ بما في ذلك جذع المخ الذي يتحكم في التنفس وغيره من الوظائف الحيوية.

ينظر: مقال ماذا تعرف عن الغيبوبة؟ موقع https://alghad.com

وموقع:

https://www.findlaw.com/healthcare/patient-rights/brain-death-vs-persistent-vegetative

(٢) ينظر: موقع المعهد القومي للاضطرابات العصبية والسكتة الدماغية.

https://www.ninds.nih.gov/health-information/disorders/coma?search-term

(٣) ينظر: مقال ماذا تعرف عن الغيبوبة؟ موقع https://alghad.com

(٤) الامتداد: عبارة عن تعاقب الأزمنة، وليس له حد معين؛ لأنه يختلف باختلاف الطاعات؛ لأن امتداد وقت بعضها الشهر، وامتداد وقت بعضها السنة، وامتداد وقت بعضها اليوم، لذا قدروه

=

حق بعض الواجبات، فإذا قصر اعتبر بما يقصر عادة، وهو النوم، وإذا طال اعتبر بما يطول عادة، وهو الجنون"[١].

ويمكن القول بأن الغيبوبة والإغماء بينهما عموم وخصوص، فيجتمعان فيما إذا كانت مدة فقدان الوعي قصيرة لا تتعدى اليوم والليلة، وتنفرد الغيبوبة عن الإغماء فيما إذا زادت عن يوم وليلة.

ومريض الغيبوبة غير مكلف حال غيبوبته، فلا تصح العبادة منه؛ إذ لا يتصور عقلا منه الأداء[٢].

فإذا أفاق من غيبوبته، فإن قضاء العبادة يختلف باختلاف نوعها، فيسقط قضاء الصلاة باستدامة فقد الوعي بالغيبوبة إن زاد على يوم وليلة باعتبار الأوقات - أي بالزيادة على أربع وعشرين ساعة مستوية- عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وباعتبار الصلوات عند محمد - أي إذا استوعب فقد الوعي بالغيبوبة ست صلوات-؛ استحسانًا كما في الجنون؛ لتحقق الحرج في القضاء؛ لدخول العبادة في حد التكرار، والحرج مدفوع شرعًا[٣].

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إذا استوعبت الغيبوبة وقت الصلاة سقط قضاؤها؛ لما فيه من المشقة؛ إلحاقًا لها بالجنون[٤]، لكن صرح

=

بالأدنى، وهو أن يستوعب العذر وظيفة الوقت، وهو اليوم، والليلة في الصلاة؛ لأنه وقت جنس الصلاة، وجميع الشهر في الصوم، واستغراق الحول في الزكاة والحج.

ينظر: كشف الأسرار٤/٢٦٧، التلويح٢/٣٣٢، شرح المنار لابن الملك/٣٤١.

(١) كشف الأسرار٤/٢٨٠.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة/٤٣٤، الكافي٥/٢٢٢٢، ٢٢٢٣، كشف الأسرار٤/٢٧٩، ٢٨٠، التلويح٢/٣٣٨، التقرير والتحبير٢/١٧٩، أصول التشريع الإسلامي/٤٠٩.

(٣) ينظر: كشف الأسرار٤/٢٨٠، فصول البدائع للفناري١/٣٢٤، تسهيل الوصول٢/٢٤١، المبسوط للسرخسي١/٢١٧، بدائع الصنائع١/٢٤٦، المحيط البرهاني لابن مازة٢/١٤٥، تبيين الحقائق للزيلعي١/٢٠٤.

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي٢/٣٩، الفواكه الدواني للنفراوي١/٢٣٥، المهذب للشيرازي١/٩٩، مغني المحتاج١/٣١٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى٢/١٧٩، شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/٤٩٨.

الحنابلة في رواية أخرى بعدم سقوط القضاء بالغيبوبة؛ إلحاقًا لها بالنوم، لأن مدة الإغماء لا تطول غالبًا[١].

ويمكن الجمع بين روايتي الحنابلة بأن اختلاف الحكم فيهما راجع إلى استدامة الغيبوبة، وعدم استدامتها، فإن استدامت سقط القضاء، وإلا فلا؛ **يؤكد ذلك قول الزركشي-** رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** " إن تطاول الإغماء؛ أسقط القضاء قياسًا على الجنون، وإلا لم يسقط"[٢].

والجميع متفق على أن مريض الغيبوبة إن دخل فيها أو أفاق منها وقد أدرك جزءً من وقتها، لزمه قضاؤها باعتباره أهلا للتكليف[٣].

ويصح صوم مريض الغيبوبة إذا دخل فيها بعد تبييت النية من الليل عند الحنفية؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم، لكن اشترط الجمهور لصحة صومه إدراك جزء من وقت الإمساك في يومه[٤]، ويلزمه قضاء ما فاته من الصيام عند الإفاقة إذا استغرقت الشهر كله أو بعضه؛ لعدم زوال الأهلية بها، وانعدام الحرج في قضائه، خلافًا للحسن البصري إذ لا يلزم عنده قضاء ما فاته؛ لعدم تحقق سبب وجوب الأداء في حق مريض الغيبوبة؛ لزوال عقله بامتداد الإغماء الذي هو في معنى الغيبوبة، ووجوب القضاء مبني على وجوب الأداء[٥].

وعليه، فإذا امتدت الغيبوبة لسنوات تحقق وجود الحرج بالتكرار، وتحقق انعدام سبب وجوب الأداء، وهو زوال العقل بامتداد الإغماء، وعدم شهود الشهر، وبالتالي لا يجب عليه القضاء.

يقول شمس الدين الفناري- رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** " واعتبار الامتداد في الصوم باستغراق

---

(١) ينظر: المغني١/٢٩٠، كشاف القناع٢/٩، ١٠.

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي١/٤٩٨.

(٣) ينظر: تبيين الحقائق١/٢٠٤، الفواكه الدواني١/٢٣٥، الحاوي الكبير٢/٣٣، المغني١/٢٨٨.

(٤) ينظر: ص١٢٥٨ من البحث.

(٥) ينظر: الكافي٥/٢٢٢٤، كشف الأسرار٤/٢٨٠، ٢٨١، الجوهرة النيرة١/١٣٦، شرح الخرشي على مختصر خليل٢/٢٤٨، الحاوي الكبير٣/٤٤١، المغني٣/١١٥.

شهره، لا بتكراره؛ لئلا يلزم الحرج المتضاعف بتعسر القضاء"[١].

أما بالنسبة للحج، فقد سبق وذكرت أن الغيبوبة قد تمتد لمدة أسابيع تنتهي إما بتدهور حالة المريض ونهاية حياته، أو تنتقل لمرحلة أخرى وهي استيقاظ المريض في حالة من اللاوعي، وهي الحالة الخضرية أي النباتية المستدامة، وعليه فحينما نتحدث عن الحج بالنسبة لمريض الغيبوبة فإنا لا نعني بها مريض الغيبوبة النباتية المستدامة؛ إذ هو كالمجنون، فلا يجب عليه الحج؛ لأنه ليس أهلا للعبادة[٢].

أما مريض الغيبوبة العميقة، فتختلف أحكام حجه بطروء الغيبوبة عليه قبل الإحرام، أو بعده، فإن كان قبل الإحرام، فإنه يأخذ حكم المغمى عليه[٣].

وإن كان بعد الإحرام، وقبل الوقوف بعرفة، فإن مريض الغيبوبة لا يتصور منه القيام بأعمال الحج؛ إذ لا يمكن إعاشته إلا بالأجهزة التي تعمل على ذلك داخل المستشفى، ويكون حكمه حكم المحصر بالمرض يتحلل بالهدي عند الحنفية، والحنابلة في رواية؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤]، ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده عدو، خلافًا للمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية أخرى حيث ذهبوا إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو حيث لا يستفيد المحصر بالمرض بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به؛ لذا يظل على إحرامه، ويبعث بالهدي، ويتحلل بالعمرة عند إفاقته، والقدرة على الوصول للبيت[٥].

أما إذا كان بعد الوقوف بعرفة فيجوز بالإذن منه، وإن كان عامًا اتمام باقي المناسك نيابة عنه، وإلا قامت رفقته بإحلاله بحلق شعره، أو تقصيره، والذبح عنه؛ لترك الرمي، ولا شيء عليه لترك المبيت بمنى والمزدلفة؛ لأنه معذور بالمرض[٦].

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع١/٣٢٤.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٢/١٢٥، التبصرة٣/١١٣٢، المهذب١/٣٥٩، المغني٣/٢١٣.

(٣) ينظر: ص١٢٥٨ من البحث.

(٤) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

(٥) ينظر: العناية للبابرتي٣/١٢٤، بداية المجتهد٢/١٢١، ٢٢٢، الأم٢/٢٤٠، المغني٣/٣٣١، ٣٣٢.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع٢/١٣٩، الذخيرة للقرافي٣/٣٥١، المجموع٨/٢٣٦، المغني٣/٤٢٧، ٤٢٨، الفقه =

ثالثًا: أثر فقدان الوعي بالتخدير، أو تناول العقاقير الطبية(narcosis or medication)

وهو ما يعبر عنه الأصوليون بالسُكْر بسبب مباح[١].

أما التخدير: فهو تعطل إحساس المريض مؤقتًا بأثر المادة المخدرة، وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم، بحيث لا يشعر بما تجرى عليه من عمليات ونحوها، كما سبق وذكرت[٢]، وهو نوعان، **جزئي:** وفيه يفقد المريض حس الألم في موضع معين من جسمه دون أن يفقد وعيه، **وعام أو كلي:** وفيه يفقد المريض حس الألم، ويفقد وعيه، ويستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الجراحية العامة غالبًا[٣]، وفاقد الوعي بالتخدير يأخذ حكم المغمى عليه[٤].

قال صدر الشريعة- رَحِمَهُ ٱللَّهُ**-:** " والسُكْر بدواء، كالبنج، والأفيون، وبما يتخذ من الحنطة، أو الشعير، أو العسل؛ كالإغماء"[٥].

وأما العقاقير الطبية: فهي مواد كيميائية تساعد في علاج، أو منع، أو تخفيف أعراض الأمراض[٦].

وقد يلجأ الأطباء أحيانًا إلى إعطاء بعض المرضى أدوية تخفض من نشاط الجهاز العصبي وخاصة الذين يعانون من الصرع، وزيادة نشاط الدماغ، أو بعض المسكنات الأفيونية؛ لعلاج الألم الحاد الناتج عن الإصابات الرضخية، مثل الجراحة أو العظام المكسورة، أو لتسكين الألم طويل الأمد المصاحب لبعض الأمراض؛ كمرض

=
الإسلامي وأدلته للزحيلي٣/٢٢٦٦.

(١) ينظر: كشف الأسرار٤/٣٥٢، التوضيح شرح التنقيح٢/٣٧١، التقرير والتحبير٢/١٩٢، ١٩٣، الوجيز/١١٤، ١١٥، تسهيل الوصول٢/٢٥١.

(٢) ينظر: ص١٢٥٨ من البحث.

(٣) الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان/١٨٩.

(٤) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي١/٢٠٥، كشف الأسرار٤/٣٥٢، التقرير والتحبير٢/١٩٢، ١٩٣، الوجيز/١١٤، ١١٥، تسهيل الوصول٢/٢٥١، ص١٢٥٨ - ١٢٥٨ من البحث.

(٥) التوضيح شرح التنقيح٢/٣٧١.

(٦) ينظر: https://www.lazemtefham.com

السرطان وعلاجاته الأخرى، مما يترتب عليه فقدان وعي المريض[١].

وعليه، فإن كان عقل المريض يزول بالدواء ويطول، فهو كمريض الغيبوبة يأخذ حكم المجنون، وإن كان لا يدوم كثيرًا، فهو كالمغمى عليه[٢].

قال ابن قدامة - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " ومن شرب دواءً فزال عقله به، نظرت؛ فإن كان زوالًا لا يدوم كثيرًا، فهو كالإغماء، وإن كان يتطاول، فهو كالجنون"[٣].

رابعًا: أثر فقدان الوعي بالنوبات، والانفعالات العصبية (seizures and nervous exaggerations)

النوبة العصبية: هي رد فعل حركي إثر حدوث اختلالات في خلايا الدماغ المركزي، وإرسال إشارات عصبية عضلية تأمر العضلات بالحركة بصورة لا إرادية[٤]، فيتردد صاحبها بين الإغماء، والجنون كما في الصرع[٥]؛ لذا اختلف الفقهاء في إلحاقه بأيهما، فألحقه بعضهم بالإغماء[٦]، **قال ابن تيمية** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " فأما الصرع، فينبغي أن يلحق بالإغماء؛ لأنه يزيل الإحساس من السمع، والبصر، والشم، والذوق، فيغطي، فيزول العقل تبعًا لذلك، بخلاف الجنون، فإنه يزيل العقل خاصة، فيلحقه بالبهائم"[٧].

وألحقه آخرون بالجنون[٨]، **قال ابن الحاجب**-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فالجنون: الصرع،

---

(١) ينظر: ص١٢٥٨ من البحث، وموقع: https://www.mayoclinic.org/ar/chronic-pain-medication-decisions/art

(٢) ينظر: بديع النظام لابن الساعاتي٢٠٥/١، كشف الأسرار٣٥٢/٤، التقرير والتحبير١٩٢/٢، ١٩٣، الوجيز/١١٤، ١١٥، تسهيل الوصول٢٥١/٢، شرح عمدة الفقه لابن تيمية٢٥/٢، حاشية ابن عابدين١٠٢/٢، ص١٢٥٨ - ١٢٥٨ من البحث.

(٣) المغني٥٢/٢.

(٤) ينظر: https://altibbi.com

(٥) ينظر تعريف الصرع ص١٢٥٨ من البحث.

(٦) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٢٣٨/٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج٢٥٤/٧، شرح عمدة الفقه٢٢/٣، ص١٢٥٨ - ١٢٥٨ من البحث.

(٧) شرح عمدة الفقه٢٢/٣.

(٨) ينظر: حاشية ابن عابدين٥٧٦/٦، جامع الأمهات لابن الحاجب/٢٧١، حاشية البجيرمي على =

والوسواس المذهب للعقل"[١].

وقال ابن عابدين-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وقد صرح بعض العلماء بأن الإصراع ضرب من الجنون"[٢].

ويمكن الجمع بين القولين: بأن الصرع إن كان خفيفًا يلحق بالإغماء، وإن كان شديدًا أو مطبقًا يلحق بالجنون، وقد أكد ابن القيم-رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هذا المعنى - وإن كان ألحقه بالجنون- فقال: " فإذا أراد الله بعبد خيرًا أفاق من هذه الصرعة، ونظر إلى أبناء الدنيا مطرحين حوله يمينًا وشمالًا، على اختلاف طبقاتهم. فمنهم من قد أطبق به الجنون، ومنهم من يفيق أحيانًا قليلة، ويعود إلى جنونه، ومنهم من يجن مرة، ويفيق أخرى؛ فإذا أفاق عمل عمل أهل الإفاقة والعقل، ثم يعاوده الصرع، فيقع التخبيط"[٣].

أما الانفعال: فهو حالة نفسية ذات شحنة وجدانية قوية، مصحوبة بتغييرات فسيولوجية خاضعة للجهاز العصبي، وبحركات تعبيرية كثيرًا ما تكون عنيفة[٤]، كما في الغضب؛ فهو انفعال للنفس، وهيجان ينشأ عن إدراك ما يسوؤها، ويسخطها دون خوف[٥].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الفقهاء عندما تكلموا عن فقدان الوعي بالغضب تناولوه من ناحية الأقوال والتصرفات لا من ناحية العبادات والتكليف بها، فإن الغضب حال وقوعه لا يمنع التكليف، ولا يؤثر في صحة أداء العبادة.

والغضب على ثلاثة أقسام:

أولها: أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله؛ بحيث لا يتغير عليه عقله ولا ذهنه، فيكون في تمام إدراكه ووعيه بأن يعلم ما يقول، ويقصده؛ فهذا لا إشكال

الخطيب٣/٤٢٨، كشاف القناع٣/٢١٢، ص١٢٥٨ من البحث.

(١) جامع الأمهات/٢٧١.

(٢) حاشية ابن عابدين٦/٥٧٦.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد٤/٩٥.

(٤) ينظر: https://altibbi.com

(٥) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور١٦/٢٨١.

في وقوع طلاقه، وعتقه، وصحة عقوده.

وثانيها: أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث يزيل عقله كالسُكْر؛ فينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده؛ فلا ينفذ شيء من أقواله في هذه الحالة.

وثالثها: أن يتوسط الغضب بين المرتبتين السابقتين، بأن يتعدى الإنسان مبادئه، ولم ينته إلى آخره؛ فيشتد بصاحبه، ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من التثبت، والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله بحيث يصير كالمجنون؛ فهذا محل اجتهاد، لكن الأدلة الشرعية تدل على عدم نفوذ طلاقه، وعتقه، وعقوده التي يعتبر فيها الاختيار والرضا، إذ هو فرع من الإغلاق كما فسره به الأئمة[١].

خامسًا: أثر فقدان الوعي بالسُكْر، وتناول المواد المخدرة (consuming alcohol and drug**)**

إن الأصوليين حينما تحدثوا عن السُكْر ذكروا أن السُكْر نوعان: سُكْر بسبب مباح، وهو ما سبق وتعرضت له في الكلام عن فقدان الوعي بسبب العقاقير الطبية، والتخدير. وسُكْر بسبب غير مباح أو بسبب محظور شرعًا بطريق الاختيار[٢]، وهو ما أعنيه هنا.

والمراد به: حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه- من الخمر ونحوها-، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة، والقبيحة[٣].

أو هو غيبة العقل إلى حد اختلاط الكلام، وغلبة الهذيان بسبب الخمر،

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين٢٤٣/٣، ٢٤٤، حاشية الدسوقي٣٦٦/٢، فتاوى الرملي٢٧٢/٣، ٢٧٣، كشاف القناع٢٣٥/٥، إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن القيم/٥٦، ٥٧، مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيبانى٣٢٣/٥.

(٢) ينظر: كشف الأسرار٣٥٢/٤، التوضيح شرح التنقيح٣٧١/٢، التقرير والتحبير١٩٢/٢، ١٩٣، الوجيز للكراماستي/١١٤، ١١٥، تسهيل الوصول٢٥١/٢.

(٣) التلويح٣٦٩/٢.

ونحوها[١].

ولا شك أن فقدان الوعي بالسُكْر بسبب غير مباح يختلف حكمه عن ما كان بسبب مباح؛ لذا اختلفت نظرة الأصوليين للسكران المتعدي بسكره، فمنهم من اعتبره مكلفًا، وهو ما عليه الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره الشافعي (رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ)[٢].

ووجهتهم في ذلك: أن الإثم لا يبرر الإثم، فمَن سَكِر، وقَتَل، أو سَرَق، فقد ارتكب إثم السُكْر، وإثم القتل، وإثم السرقة، وقد يكون السُكْر سببًا في هذه الجرائم، فالإقدام على السبب إقدام على المسبَّب ما دام قد اختاره.

وأيضا: أن السكران لم يوضع عنه الخطاب، وتَلزمه أحكام الشرع؛ لأن السُكْر لا يزيل العقل، لكنه سرور غَلَبَه بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له[٣].

ومنهم من اعتبره غير مكلف، وهو ما عليه المحققون، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، واختاره الإمام الغزالي-رَحِمَهُٱللَّهُ-[٤].

ووجهتهم في ذلك: أن السكران لا يعقل، وتكليف من لا يعقل محال[٥].

ومنهم من توسط بين هذين القولين، فذهب إلى أنه يلزمه ما عليه من الأحكام دون ما له؛ مؤاخذة وتغليظًا[٦].

لكني أرى أن السكران متى تعدى بسكره فإنه يكون مكلفًا تلزمه أحكام الشرع؛ لأن العقل قائم، وإنما قدرته على فهم الخطاب فاتت بمعصية بإرادته

---

(١) أصول التشريع الإسلامي/٤٠٩.

(٢) ينظر: الأم٥/٢٧٠، ميزان الأصول/١٨٨، المحصول لابن العربي/٢٦، المسودة لآل تيمية/٣٥، البحر المحيط للزركشي٢/٦٨.

(٣) ينظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري٤/٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، أصول الفقه لأبي زهرة/٣٤٥، تكليف الغافل عند الأصوليين للأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن/٣٣.

(٤) ينظر: التلخيص للجويني١/١٣٥، المستصفى/٦٨، تكليف الغافل/٣٤.

(٥) ينظر: التلخيص١/١٣٥، المستصفى/٦٨، المحصول لابن العربي/٢٦، روضة الناظر لابن قدامة١/١٥٦، البحر المحيط٢/٦٧.

(٦) ينظر: التمهيد للإسنوي/١١٣.

واختياره، فبقي التكليف متوجهًا في حق الإثم، ووجوب القضاء للعبادات المشروع لها القضاء إذا فاتته في حالة السكر، وإن كان لا يصح أداؤها منه في تلك الحالة، وجعل الفهم في حكم الموجود زجرًا له[١].

قال ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وأما من زال عقله بغير الجنون، فيجب عليه القضاء، سواء كان السبب مباحًا أو محرمًا، من فعله أو من غير فعله، كالسكران ببنج أو خمر، والنائم، والمغمى عليه لمرض أو شرب دواء أو غير ذلك"[٢].

وعليه، ففاقد الوعي بسبب غير مباح تنفذ تصرفاته الفعلية، ويضمن ما أتلفه من نفس أو مال؛ عقوبة له، وزجرًا له عن ارتكاب المحظور الذي يتضمن الفساد، ويعاقب على أفعاله، فيقتل إذا قتل، ويقام عليه الحد إذا زنى، بعد صحوه، وهكذا في سائر الجرائم[٣].

أما تصرفاته القولية فمعتبرة، ومعتد بها شرعًا، وتترتب عليها آثارها وهو ما عليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة[٤]، فيقع طلاقه وسائر تصرفاته القولية[٥]، على التفصيل في بعض التصرفات، فعند الحنفية: تصح أقواله

(١) ينظر: الواضح١/٧٣، المحصول لابن العربي/٢٦، كشف الأسرار٤/٣٥٤، فصول البدائع١/٣٤٥، التقرير والتحبير٢/١٩٣، تيسير التحرير٢/٢٨٨، حاشية الأزميري٢/٤٥٤، الوجيز للكراماستي/١١٥، تسهيل الوصول٢/٢٥١.

(٢) شرح عمدة الفقه٢/٢٥.

(٣) ينظر: المستصفى/٦٨، الواضح١/٧٣، إيضاح المحصول للمازري/٧١، ميزان الأصول/١٨٩، ١٩٠، كشف الأسرار٤/٣٥٤، بيان المختصر١/٤٣٧، الوجيز للكراماستي/١١٥، تسهيل الوصول٢/٢٥١، المبسوط١٨/١٧٢، الحاوي الكبير١٢/٨٨، 89، النجم الوهاج٩/١١٢، التبصرة للخمي١٣/٦١١٧، بداية المجتهد٣/١٠٢، الذخيرة للقرافي١٢/٢٥٨، المغني٨/٢٨٤، الوجيز لزيدان/١٣٠.

(٤) وفي إحدى الراوايتين للحنابلة لا يقع طلاقه ولا بيعه ولا شراؤه ولا أي عقد من عقوده؛ إذ عبارة السكران عندهم ساقطة لا يترتب عليها أي أثر شرعي.
ينظر: المغني٧/٣٨٠، إعلام الموقعين٤/٣٩، الإنصاف للمرداوي٢٢/١٤٤.

(٥) ينظر: كشف الأسرار٤/٣٥٤، التوضيح شرح التنقيح٢/٣٧١، ٣٧٢، فصول البدائع١/٣٤٥، التقرير والتحبير٢/١٩٣، تيسير التحرير٢/٢٨٨، حاشية الأزميري٢/٤٥٤، الوجيز للكراماستي/١١٥، تسهيل الوصول٢/٢٥١، الوجيز لزيدان/١٢٩، التجريد للقدوري١٠/٤٩٣٠، المعونة٢/٨٤٠، بحر المذهب للروياني١٠/١٠٩، المغني٧/٣٧٩، الإنصاف للمرداوي٢٢/١٤٤.

ما عدا الردة، والإقرار بما يحتمل الرجوع؛ كالزنا، وشرب الخمر[١]. وعند المالكية: تصح ما عدا الإقرار، والعقود[٢]، إلا أن الجميع متفقون على وقوع طلاقه[٣].

يقول الزيلعي-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وإقرار السكران جائز مطلقًا إذا كان سكره بطريق محظور؛ لأنه لا ينافي الخطاب، إلا إذا أقر بما يقبل الرجوع؛ كالحدود الخالصة حقًا لله تعالى؛ لأن السكران لا يكاد يثبت على شيء، فأقيم السكر مقامه فيما يحتمل الرجوع، فلا يلزمه شيء"[٤].

ويقول البناني-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "وإنما لم يصح بيع السكران، أو لم يلزم؛ كإقراره، وسائر عقوده بخلاف جنايته، وعتقه، وطلاقه، وحدوده؛ سدًّا للذريعة؛ لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ ما بيده، وكثرة وقوع البيع منه؛ لأدى إلى أنه لا يبقى له شيء، بخلاف طلاقه، وقتله، وإتلافه، وعتقه، وما يتعلق به حق لغيره، فيلزمه ذلك؛ لأنا لو لم نلزمه ذلك؛ لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم، ويستبيحوا دماءهم وغيرها"[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع٣/٩٩، ١٠٠، حاشية ابن عابدين٤/٢٢٤.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد٤/٢٥٩، بداية المجتهد٣/١٠٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي٣/٣٩٧.

(٣) ينظر: كشف الأسرار٤/٣٥٤، التوضيح شرح التنقيح٢/٣٧١، ٣٧٢، فصول البدائع١/٣٤٥، التقرير والتحبير٢/١٩٣، تيسير التحرير٢/٢٨٨، حاشية الأزميري٢/٤٥٤، الوجيز للكراماستي/١١٥، تسهيل الوصول٢/٢٥١، الوجيز لزيدان/١٢٩، التجريد للقدوري١٠/٤٩٣٠، المعونة٢/٨٤٠، بحر المذهب للروياني١٠/١٠٩، المغني٧/٣٧٩، الإنصاف للمرداوي٢٢/١٤٤.

(٤) تبيين الحقائق٥/٣.

(٥) حاشية البناني على شرح الزرقاني٥/١٤.

الخاتمة

من خلال العرض الذي تقدم، يمكن حصر أهم ثمار البحث، ونتائجه على النحو التالي:

أولًا: العقل مناط التكليف؛ لذا ربط الشارع سبحانه الأحكام به.

ثانيًا: الأهلية هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له، وعليه، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا.

ثالثًا: عوارض الأهلية هي خصال أو آفات ليست ذاتية لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام.

رابعًا: فقدان الوعي هو غياب للشعور والحس الجزئي والكلي، وتوقف الإدراك العقلي عن التمييز بين الأشياء، ومعرفتها توقفًا جزئيًا كان أو كليًا.

خامسًا: أسباب فقدان الوعي منها ما يرجع لأمور خارجة عن قدرة المكلف واستطاعته، ومنها ما يكون داخلا في مقدوره بسبب مباح، أو محظور.

سادسًا: فقدان الوعي إما أن يكون أثرًا لأحد عوارض الأهلية، أو أثرًا لسبب متردد بين أكثر من عارض منها، أو لسبب شبيه بأحد عوارضها.

سابعًا: فقدان الوعي لا يسقط أهلية الوجوب؛ لأنها ملازمة للإنسان منذ بدء حياته حتى موته؛ حيث إن مناطها الذمة.

ثامنًا: فقدان الوعي لا يسقط أهلية الأداء في الواجبات المالية حتى وإن كان بسبب مباح.

تاسعًا: لا يسقط بفقدان الوعي الأقوال، والتصرفات، والعقوبات إن كان سببه محظورًا، دون ما كان سببه مباحًا.

عاشرًا: يختلف أداء العبادات، وقضاؤها بحسب درجة فقدان الوعي، وسببه.

فهرس بأهم مراجع البحث

- القرآن الكريم.
- الإبهاج في شرح المنهاج ... لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ... تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- أدب الدنيا والدين ...للماوردي، دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.
- أصول التشريع الإسلامي لعلي حسب الله، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة، ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- أصول السرخسي ... دار المعرفة - بيروت.
- أصول الفقه للشيخ أبي زهرة، دار الفكر العربي.
- أصول الفقه لمحمد بن مفلح ...تح: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.
- أضواء على مباحث المحكوم فيه والمحكوم عليه للأستاذ الدكتور/ محمد عبد اللطيف، بدون دار طبع.
- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ... لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤- ٢٠٠٤م.
- الأم للإمام الشافعي ...، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول ... للمازري، تح: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه - ٢٠٠١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ... دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين الزركشي ... دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) للروياني ... تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٩م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ... دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني ... دار الكتب العلمية، الطبعة:

الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- بديع النظام ... لابن الساعاتي، تح: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ... دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين الأصفهاني ... تح: محمد مظهر بقا، المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين العمراني ... تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
- التبصرة للخمي ...تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بحاشية الشبلي لفخر الدين الزيلعي الحنفي ... المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- التجريد لأحمد بن محمد القدوري ...تح: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين المرداوي ... تح: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التحرير والتنوير ... للطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤ه.
- تسهيل الوصول إلى علم الأصول ... للمحلاوي، تح: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية، الطبعة الأولى١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- التقرير والتحبير لابن أمير حاج ... دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ إسماعيل عبد الرحمن- مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة- العدد الثاني عشر- ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ...تح: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسنوي ... تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠.
- تيسير التحرير لأمير بادشاه الحنفي ... دار الفكر - بيروت.

- جامع الأمهات لابن الحاجب ... تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- جماع العلم للإمام الشافعي، دار الأثار، الطبعة الأولى١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ... للزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
- حاشية ابن عابدين = رد المحتار على (الدر المختار للحفصكي) لابن عابدين ... دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- حاشية الأزميري على مرآة الأصول، مطبعة محمد البوسنوي - ١٢٨٥هـ.
- حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- الحاوي الكبير للماوردي ... تح: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- حكم التخدير في الشريعة وأثره في العبادة للأستاذ الدكتور محمد المطيري، مجلة كلية دار العلوم، ٢٠١٨م.
- الذخيرة لشهاب الدين القرافي ...تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- الرسالة للإمام الشافعي ...تح: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.
- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي ... تح: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ... للنووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي ...، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- زاد المعاد في هدي خير العباد ...لابن القيم، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- الشبكة العنكبوتية العالمية.
- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ...، مكتبة صبيح بمصر.

- شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي، دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣١٧هـ.
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل بحاشية البناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الشرح الكبير للرافعي = العزيز شرح الوجيز ...تح: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الشرح الكبير للشيخ الدردير بحاشية الدسوقي ... دار الفكر.
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ...تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- شرح تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي ...تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- شرح عمدة الفقه ... لابن تيمية، دار عطاءات العلم، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي ... تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧ م.
- شرح مختصر الطحاوي ... للجصاص، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- شرح مختصر خليل للخرشي ... دار الفكر- بيروت.
- العقل وأثره في التكليف دراسة أصولية للأستاذ الدكتور/ السيد راضي قنصوة- مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثالث والعشرون، الجزء الأول سنة ٢٠٠٨م.
- علم أصول الفقه ... لعبد الوهاب خلاف، مطبعة المدني.
- العناية شرح الهداية ... للبابرتي، مطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.
- فتح القدير لابن الهمام ...، دار الفكر.
- فصول البدائع في أصول الشرائع لشمس الدين الفناري ... تح: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ.
- الفقه الإسلامي وأدلته ...للزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، الطبعة الرابعة.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي ...، دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني ... تح: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

- القواعد والفوائد الأصولية ...لابن اللحام، تح: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الكافي شرح البزدوي ... للسنغاقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ... دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ... دار الكتاب الإسلامي.
- لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ... دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي ... دار المعرفة - بيروت،١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي ... دار إحياء التراث العربي.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ليحيى بن شرف النووي ....، دار الفكر.
- المحصول في أصول الفقه ...لابن العربي، تح: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المحكم والمحيط الأعظم ... لابن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ... لابن مازة، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- المحيط في اللغة ... لابن عباد، تح: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله الرازي ...تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- المدونة للإمام مالك ....، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ... للقاضي أبي يعلى، تح:: عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المستصفى لأبي حامد الغزالي ... تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- المسودة في أصول الفقه ...لآل تيمية، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ... لمصطفى الرحيبانى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- معجم الطب النفسي والعقلي لمحمود عواد، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠١١م.
- معجم اللغة العربية ...للدكتور أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب،

الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب المالكي ...تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
- المغرب في ترتيب المعرب ... للمُطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي.
- مغني المحتاج ... للخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني لابن قدامة المقدسي ... مكتبة القاهرة.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق الشيرازي ...دار الكتب العلمية.
- الموافقات ... للشاطبي، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني ...دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد كنعان، دار النفائس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ... للتهانوي، تح: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.
- ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي ... تح: الدكتور محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
- النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء الدميري ... الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ... تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ...، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء، علي بن عقيل ... تح: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي لعبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة- ١٩٨٧م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ... للزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي ... للكراماستي، تح: د. السيد عبد اللطيف كساب، دار الهدى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

Source and reference list

1. The Holy Quran.
2. Delight in explaining the curriculum ... Taqi al-Din al-Sabki and his son Taj al-Din Abu Nasr Abdul Wahab, House of scientific books-Beirut 1416 Ah - 1995 ad.
3. Ruling on the origins of the judgments of Saif al-Din al-AMDI...Editor: Abdelrazak Afifi, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Lebanon.
4. World literature and religion...For Al-Mawardi, the home of the library of life .
5. The origins of Islamic legislation for Ali according to Allah, Maarif house in Egypt, fifth edition, 1396 Ah-1976 ad.
6. The origins of the fern ... House of knowledge-Beirut.
7. The origins of jurisprudence by Sheikh Abi Zahra, the House of Arab Thought.
8. The origins of jurisprudence by Mohammed bin Mufleh ...Ed.: Dr. Fahad bin Mohammed Al-Sadhan, Obeikan library, first edition, 1420 Ah - 1999 ad.
9. Lights on the investigation of the convicted and sentenced to Professor Dr./ Mohammed Abdul Latif, without a printing house.
10. Relief of the two gods in the judgment of the divorce of anger... For ibn al-Qaim, Al-Resalah Foundation, Beirut-Lebanon, First Edition, 1424 .
11. Mother of Imam Shafi'i ..., House of knowledge-Beirut, 1410 Ah / 1990 ad.
12. Fairness in the knowledge of the most correct from the disagreement of Alaeddin Mardawi, the House of revival of Arab heritage, second edition.
13. Clarification of the yield from the proof of assets... For Masri, see: Dr. Ammar Talbi, Dar Al-Gharb al-Islamiyya, Tunisia, first edition .
14. The magnificent sea explained the treasure of minutes to the Egyptian son of Najim... Islamic Book House, second edition.
15. The surrounding sea is in the origins of the jurisprudence of Abu Abdullah Badreddin al-Zarkashi ... Al-Ketbi house, first edition, 1414 Ah - 1994 ad.
16. The sea of madhhab (in the branches of the Shafi'i madhhab) of Al-ruwayani...Editor: Tarek Fathi El-Sayed, House of scientific books, first edition 2009.
17. The beginning of the industrious and the end of the frugal for Ibn Rushd al-Qurtubi ... Dar Al-Hadith-Cairo 1425 Ah - 2004 ad.
18. The innovations of the crafts in the order of the canons of Alauddin Al-Kasani ... House of scientific books, second edition, 1406h - 1986g.
19. Brilliant system... For the son of a watchmaker, taht: Saad bin Ghurair bin Mahdi al-Salmi, Umm Al-Qura University .
20. The building explained the gift to Badr al-Din in kind... House of scientific books-

Beirut, Lebanon, First Edition, 1420 Ah - 2000 AD.

21. The brief statement explained Ibn al-Hajib's brief explanation of Shams al-Din Isfahani ... Ed.: Mohammed Mazhar Baqa, al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 Ah/ 1986 ad .
22. The statement is in the doctrine of the Shafi'i imam of Abu al-Hussein al-Umrani ... Editor: Qasim Muhammad al-Nouri, Dar Al-Minhaj-Jeddah, first edition, 1421 Ah-2000 AD.
23. Insight for khme ...Editor: Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, First Edition 1432h - 2011g.
24. Clarifying the facts explaining the treasure of minutes in the Shibli footnote by Fakhr al-Din zilai Hanafi ... The great Amiri printing house-Bulaq, Cairo, first edition, 1313 Ah.
25. Abstraction by Ahmad ibn Muhammad al-Qaduri...Ed.: Center for fiqh and Economic Studies, a. Dr. Mohammed Ahmed Siraj ... A. Dr. Ali Juma Mohamed, Dar es Salaam – Cairo, second edition 1427h - 2006g.
26. Inking explained Tahrir in the origins of jurisprudence by Alauddin Al-Mardawi ... CF: Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen, Dr. Awad al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-roshd library-Saudi Arabia / Riyadh, first edition, 1421 Ah - 2000 AD.
27. Liberation and enlightenment... For Taher Ben Achour, Tunisian publishing house-Tunisia, 1984 Ah.
28. Facilitate access to etymology... Dr. Shaaban Mohammed Ismail, Makkah library, first edition 1428 H 2007g.
29. The report and inking of the son of Amir Haj ... House of scientific books, second edition, 1403 Ah - 1983 ad.
30. The assignment of the ignorant among fundamentalists and its impact on Islamic jurisprudence to Professor Dr. Ismail Abdul Rahman-Journal of the College of Islamic and Arabic studies for girls in Mansoura - twelfth issue - 1423 Ah-2002 ad.
31. Summary of the origins of jurisprudence of Imam Al-Haramain Al-juwayni...Edited by: Abdullah Golem Al-Nibali and Bashir Ahmed al-Omari, Dar Al-Basheer al-Islamiya-Beirut.
32. Preface to the graduation of branches on the origins of Jamal al-Din al-isnawi... CF: Dr. Mohammed Hassan hitto, the founder of the message-Beirut, first edition, 1400.
33. Editing by Amir Badshah Al-Hanafi ...Dar Al-Fikr-Beirut.
34. The maternal collector of the brow son...Ed.: Abu Abdul Rahman Al-Akhdar al-akhdhari, al-Yamama for printing, publishing and distribution, second edition 1421 Ah-2000 AD.

35. The scientific gathering of Imam Shafi'i, the House of Antiquities, the first edition١٤٢٣ eh -م um.
36. The bright jewel on the kadduri abbreviation... For Zubaidi, charity Press, first edition, ١٣٢٢ eh.
37. Ibn 'Abidin's entourage = Al-Muhtar's response to the (AL-Durr al-Mukhtar al-hafsaki) of Ibn' Abidin... Dar Al-Fikr-Beirut, second edition, 1412h - 1992g.
38. Al-Azmiri's footnote on the mirror of Origins, Muhammad al-bosnawi's press - 1285 Ah.
39. Al-Bajrami's entourage on the Khatib, the House of thought .
40. Al-shabramalsi's footnote on the end of the needy, Dar Al-Fikr, Beirut, last edition.
41. Sherwani's entourage on the masterpiece of the needy, the great commercial library .
42. The big container of the Mordi ...Editor: Sheikh Ali Mohammed Moawad-Sheikh Adel Ahmed Abdel mawajed, House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1419 Ah -1999 ad.
43. The rule of anesthesia in Sharia and its impact on worship by Professor Dr. Mohammed Al-Mutairi, Journal of Dar Al-Uloom College, 2018.
44. Ammunition for Shahabuddin Al-qarafi ... Ed.: Mohamed Haji, said araab, Mohamed boukhbaza, Dar Al-Gharb al-Islami-Beirut, first edition, 1994.
45. The message is for Imam Shafi'i...Editor: Ahmed Shaker, his Aleppo library, Egypt, first edition 1358 Ah-1940 ad.
46. Lifting the veil on the revision of the Shahab by Abu Abdullah Al-rajaraji ... CF: Dr. Ahmed bin Mohammed Al-Sarrah, D. Sc. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jabreen, Al-roshd library for publishing and distribution, Riyadh-Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1425 Ah-2004 ad.
47. Kindergarten students and Mayor muftis ... Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut-Damascus-Amman, third edition.
48. The kindergarten of the Nazir and the paradise of views in the origins of jurisprudence on the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal by Ibn Qudamah al-Maqdisi ..., Al Rayyan foundation for printing, publishing and distribution, second edition 1423h-2002g.
49. The enemy has increased in the guidance of the good servants...For the son of the curator, Dar atayatul Alam, third edition .
50. The World Wide Web.
51. The explanation of the recitation is based on the explanation of Saad al-Din al-Taftazani ... , Sabih library in Egypt.
52. Al-kharshi's commentary on Khalil's brief in the footnote of Al-Adawi, Dar Al-Fikr

for printing-Beirut, second edition, ١٣١٧ eh.

53. Zarqani's commentary on Khalil's brief in the footnote of Al-Banani, House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition 1422 Ah-2002 ad.
54. Al-Zarkashi's commentary on Al-kharqi's brief, Dar Al-Obeikan, first edition .
55. The great explanation of the Raffi = dear brief explanation...Editor: Ali Mohammed Awad-Adel Ahmed Abdel mawjoud, House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition 1417h - 1997g.
56. The great commentary of Shaykh al-dardeer in the footnote of Al-desuqi... House of thought.
57. He explained the enlightening planet to the son of the Hanbali Carpenter ...Ed.: Mohammed Al-zahili and Nazih Hammad, Obeikan Library, second edition 1418h - 1997g.
58. Explanation of the revision of the chapters by Shahab al-Din al-qarafi...Taha Abdul Rauf Saad, United technical printing company, first edition, 1393 Ah - 1973 ad.
59. The mayor explained the jurisprudence... For Ibn Taymiyyah, Dar atayatul Alam, the third edition .
60. A brief explanation of the kindergarten by Najm al-Din al-Tufi ... Editor: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, the founder of the message, the first edition 1407 Ah / 1987 ad.
61. A brief explanation of tahawi... For plaster, Dar Al-Basheer al-Islamiyya-and Dar al-Saraj, first edition ,
62. A brief explanation of Khalil al-kharshi... Dar Al-Fikr-Beirut.
63. The mind and its impact on the assignment of a fundamentalist study by Professor Dr. / Mr. Radi qansawa-Journal of the Faculty of Sharia and law in Tanta, issue twenty-third, part one in 2008.
64. The science of the origins of jurisprudence... By Abdul Wahab Khalaf, Al-Madani press.
65. Take care of explaining the gift ... For Al-paparti, the press of Al-Babi al-Halabi and his sons, the first edition.
66. The Almighty opened up to the son of Hammam..., The House of thought.
67. Chapters of the innovations in the origins of the canons of Shams al-Din al-Fanari ... Ed.: Mohamed Hussein Mohamed Hassan Ismail, scientific books House, Beirut-Lebanon, First Edition, 2006-1427 Ah.
68. Islamic jurisprudence and its evidence ...Al-zahili, Dar Al-Fikr-Syria-Damascus, fourth edition.
69. Al-duwani fruits on the letter of Ibn Abi Zayd al-kairwani to Shahab al-Din al-

nafrawi ..., House of thought, 1415 Ah - 1995 ad.

70. Evidence points to the origins of Abu al-Muzaffar Al-Samani ... Ed.: Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail El Shafei, scientific books House, Beirut, Lebanon, First Edition, 1418 Ah/1999 ad.
71. Fundamentalist rules and benefits...For ibn al-Lahham, taht: Abdul Karim Al-Fadhili, the Modern Library, the second edition .
72. Enough to explain the buzz... For singaqi, Al-roshd library for publishing and distribution, First Edition ,.
73. The mask revealed the body of persuasion of Mansour Bin Yunus al-bahuti ... House of scientific books.
74. Revealing the secrets explained the origins of the bazdawi to Alauddin Al-Bukhari ... Islamic Book House.
75. The Arabic tongue of Jamal al-Din ibn Manzoor ... Sadr House-Beirut, third edition-1414 Ah.
76. The sun of the fern imams... House of knowledge-Beirut, 1414 Ah-1993 ad.
77. The complex of rivers in the SEA Junction explanation of DAMAD Effendi... The House of revival of Arab heritage.
78. The total explanation of the polite ((with the complement of Subki and Al-Muta'i)) by Yahya Ibn Sharaf al-Nawawi..., The House of thought.
79. The crop is in the origins of jurisprudence...For Ibn Al-Arabi, Ed.: Hussein Ali al-yallidri-said Fouda, Dar Al-bayariq-Amman, first edition ,.
80. The hermit and the Great Ocean... For the son of his master, taht: Abdul Hamid Hindawi, House of scientific books-Beirut, first edition .
81. The evidential environment in the Naamani Fiqh... Labneh Mazzeh, Ed.: Abdul Karim Sami Al-Jundi, House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition ,.
82. The ocean is in the language ... Labin Abbad, T. H.: Mohammed Hassan al Yassin, the world of books, Beirut, first edition ,
83. Mukhtar al-Sahah by Zainuddin Abi Abdullah Al-Razi...Editor: Yusuf Sheikh Mohammed, modern library-model house, Beirut-Sidon, fifth edition, 1420 Ah / 1999 ad.
84. The blog is by Imam Malik..., House of scientific books, first edition 1415h-1994g.
85. Fiqh issues from the book of two novels and two faces... For Judge Abu ya'la, Ed.: Abdulkarim bin Mohammed al-Lahim, library of knowledge, Riyadh, first edition.
86. The hospital of Abu Hamid Al-Ghazali ... Editor: Mohammed Abdul Salam Abdul Shafi, House of scientific books, first edition, 1413 Ah - 1993 ad.
87. The draft is in the origins of jurisprudence ...For Al-Taymiyya, Ed.: Mohammed

Mohieddin Abdul Hamid, Al-Madani press.

88. Olly demands forbidding to explain the very end... Mustafa al-rahibani, Islamic Bureau, second edition .
89. Dictionary of psychiatry and mental medicine by Mahmoud Awad, Osama publishing house, Amman, 2011.
90. Dictionary of the Arabic language...For Dr. Ahmed Mukhtar Abdul Hamid with the help of a team, the world of books, the first edition .
91. Intermediate Dictionary of the Arabic language complex in Cairo (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Kader / Mohammed al-Najjar), Dar Al-Dawaa.
92. Aid to the doctrine of the Madinah world of Abu Muhammad Abdul Wahhab al-Maliki ...TF: Hamish Abdul Haq, commercial library-Makkah.
93. Morocco is in the MA'rib ranking ... For Al-matarzi, the Arabic book House.
94. The needy singer... For Khatib Al-Sherbini, the House of scientific books, the first edition .
95. The singer is the son of Qudamah al-Maqdisi ... Cairo library.
96. The polite Fiqh of the Shafi'i imam of Abu Ishaq al-Shirazi ...House of scientific books.
97. Approvals... For Al-shatibi, check out: Abu Ubaydah mashhur Ibn Hassan, Dar ibn Affan, first edition ,
98. The talents of the Galilean in a brief explanation of the pastoral Lumberjack ...Dar Al-Fikr, third edition, 1412h - 1992g.
99. Encyclopedia of medical jurisprudence by Dr. Ahmed Kanaan, Dar Al-Nafees, first edition, 2000.
100. The Scout Encyclopedia of Arts and Sciences conventions... For congratulations, check out: Dr. Ali Dahroug, library of Lebanon publishers-Beirut, first edition -م Ed.
101. The balance of assets in the brains results of Aladdin Samarqandi ... Editor: Dr. Mohammed Zaki Abdul Bar, modern Doha printing house, Qatar, First Edition, 1404 Ah - 1984 ad.
102. The shining star in explaining the curriculum to the dad of the Damiri survival... First edition 1425 Ah-2004 ad.
103. The puffs of origins in the explanation of the crop by Shahab al-Din al-qarafi ... Ed. by: Adel Ahmed Abdel mawajed, Ali Mohammed Moawad, Nizar Mustafa El-Baz library, first edition, 1416 Ah-1995 ad.
104. The end of the requirement is in the knowledge of the doctrine of the imam of the Two Holy Mosques..., Ed.: a. Dr. Abdul Azim Mahmoud al-Deeb, Dar Al-Minhaj,

first edition, 1428h-2007g.

105. It is clear in the origins of the Fiqh of Abu al-Wafa, Ali ibn Aqil ...Editor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, al-Risala Foundation, Beirut-Lebanon, First Edition 1420 Ah-1999 ad.
106. Brief on the origins of Islamic jurisprudence by Abdul Karim Zidan, Cordoba Foundation - 1987.
107. A brief summary of the origins of Islamic jurisprudence... For Al-zahili, Dar Al-Khair for printing, publishing and distribution, Damascus – Syria, second edition ,.
108. A brief summary of the origins of Islamic jurisprudence... For the karamasti, see: Dr. Mr. Abdul Latif Kassab, Dar Al-Huda, ١٤ 04h-1984.

فهرس الموضوعـات

الموضـــــوع **الصفحة**

المبحث الأول التعريف بالأهلية وعوارضها ١٢٥٨
المطلب الأول التعريف بالأهلية ١٢٥٨
المطلب الثاني التعريف بعوارض الأهلية ١٢٦٣
المبحث الثاني التعريف بفقدان الوعي (Unconsciousness) وأسبابه وعلاقته
بعوارض الأهلية ١٢٦٤
المطلب الأول التعريف بفقدان الوعي (Unconsciousness) ١٢٦٤
المطلب الثاني أسباب فقدان الوعي ١٢٦٧
المطلب الثالث علاقة فقدان الوعي بعوارض الأهلية ١٢٦٩
المبحث الثالث أثر فقدان الوعي في الأهلية ١٢٧٠
الخاتمة ١٢٨٦
فهرس بأهم مراجع البحث ١٢٨٧
فهرس الموضوعـات ١٣٠٠

انتهى بحمد الله تعالى